

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أحل لكم صيد البحر وقوله A هو الطهور وماؤه الحل ميتته فلا وجه للقول بتحريم ما يشابه ما حرم من البري بل يقال الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل من هذا الأصل ومن عموم الأدلة أو كان مستخبثا لما تقدم .
فصل .

ولمن خشي التلف سد الرmq منها ويقدم الأءف فالأءف إلى بضعة منه وندب حبس الجلالة قبل الذبء وإلا ءب غسل المعاء كبيضة الميتة ويءرم شم المعضوب ونحوه كالبس لا نوره ويءره التراب والطحال والضب والقنفذ والأرنب والوبر .
قوله فصل ولمن خشي التلف سد الرmq منها .

أقول كان يحسن من المصنف أن يقتدي بعبارة القرآن الكريم في قوله فمن اضطر غير باء ولا عاد فلا إثم عليه فمءرد حصول الضرورة إلى الأكل من الميتة مسوء لأكلها وإن لم يخش التلف ويجوز له أن يأكل منها ما يكفيه ولا يلزمه الاقتصار على مءرد سد الرmq وءكم غير الميتة من المحرمات ءكمها لأن ءريمها لا يزيد على